

قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام
رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ م
بتعديل قانون الاجراءات العسكرية

الأمانة العامة ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية ،
وبعد الاطلاع على قانون الاجراءات العسكرية ،
وعلى قانون نيابة أمن الثورة ،

صيغ القوار الآتى

مادة (١)

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قرار
حماية الثورة الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
والجرائم المرتبطة بها التي يرتكبها العسكريون .

ماده (٢)

يكون لمجلس التحقيق العسكرى عند التحقيق في الجرائم السابقة
الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٣٤ مكرراً (أ) من قانون الاجراءات
العسكرية .

مادة (٣)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر في ١٣ جماد الأول ١٣٨٩ من وفاة الرسول
الموافق ٣٠ مارس ١٩٨٠ م